بها او علم مات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث
وقال ابو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال احمد لا تورث
الا ان يكون الميت طالب بها **فصل** ولو بنى مشتري
الشقص او غرس ثم طالب الشفيع بشفعته فليس له عند
مالك والشافعي واحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع
ما غرس مضاما الى الثمن وقال ابو حنيفة للشفيع ان يجبر
المشتري على القلع والهدم قال في عيون المسايل وذهب قوم
الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البنا والغرس
في موضعه **فصل** وكل ما لا ينقسم كالحمام والبير والرحى
والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول
مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة في المبيع على
المشتري وعهدة المشتري على البايع عند جمهور العلما فاذا
ظهر المبيع مستحقا اخذه مستحقه من يد الشفيع ويرجع
الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على
البايع وقال ابن ابي ليلى عهدة الشفيع على البايع بكل حال
واختلفوا الايمة هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل
ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا
للشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه
له

له فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك
فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفة
والشافعي وكذلك يقول احمد بكل لا بد ان يكون قد ملك
بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه
الشفعة واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم
على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها ويملكها عند الثلاثة
وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها
وهل تسقط شفعته بذلك للاصحابه وجهان **فصل**
واذا باع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان
للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما بالشفعة
كما كان له اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له اخذ حصة
احدهما دون الاخر بل اما ان ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا
وبه قال ابو حنيفة **فصل** ولو اقر احد الشريكين انه
باع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشرى ولا بينة وطالب الشفيع
الشفعة قال مالك ليس ذلك الا بعد ثبوت الشرى وقال
ابو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي
لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع
فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)